

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 241 المؤرخ في 03 اغسطس 2013

يتضمن تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وسيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ في 17 شوال عام 1433، الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-01 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 17 جوان سنة 2006 المتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب.

يقر بما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب، وسيرها، وتدعى في صلب النص "الندوة".

المادة 2: الندوة هيئه للتشاور والتفكير والاقتراح والتنسيق.

المادة 3: تضم الندوة عمداء كليات الطب.

يمكن الندوة الاستعانة بكل شخص يمكنه أن يفيدها في أشغالها.



المادة 4: يرأس الندوة عميد ينتخب من طرف نظرائه لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5: تكلف الندوة بضمان تنسيق كل نشاطات التكوين في مرحلتي التدرج وما بعد التدرج استنادا إلى تقارير المجالس العلمية واللجان البيداغوجية الوطنية واللجان البيداغوجية الجهوية والوطنية للتخصصات.

وبهذا الصدد تكلف الندوة على وجه الخصوص ، بـ :

- ترقية كل نشاط بيداغوجي وعلمي على مستوى كليات الطب، لاسيما :

- المبادرة بكل تجديد بيداغوجي وتشجيعه ومرافقته،

- تطوير البحث حول الصحة على مستوى كليات الطب،

- إنشاء شبكة وطنية للمتابعة والتقويم المتواصل، خاصة بالأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

- تنظيم الامتحانات و المسابقات الوطنية و تنسيقها من حيث البرمجة والكيفيات والتواريف وتعيين اللجان،

- دراسة اقتراحات فتح مناصب الإقامة ومناصب الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين قسم أ- والأساتذة، وتكيفها مع احتياجات المصالح الإستشفائية الجامعية ومتطلبات التأثير على مستوى ميادين التربية،

- تنظيم تحسين المستوى لفائدة الأساتذة عن طريق دروس ومحاضرات وورشات متخصصة،

- تنسيق التظاهرات العلمية الوطنية والدولية.

المادة 6: تنتخب الندوة خلال اجتماعها الأول، رئيسا، كما تعدد نظامها الداخلي وتصادق عليه وترسل نسخة عنه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يتولى رئيس الندوة ما يأتي:

- ضمان سير الندوة ،

- إعداد البرنامج السنوي لنشاطات الندوة،

- استدعاء الاجتماعات العادية وغير العادية،

- تزويد أعضاء الندوة بوثائق العمل،

- إعداد محاضرات الاجتماعات الندوة وال حصيلة السنوية لنشاطاتها.



المادة 8: تضمن أمانة الندوة من طرف الكلية التي يتولى عميدها رئاسة الندوة.

المادة 9: تكلف أمانة الندوة بما يأتي:

- مساعدة الرئيس في تنظيم أعمال الندوة وتسليم وثائق العمل لأعضائها،
- إرسال الإستدعاءات الخاصة بعقد اجتماعات الندوة في الأجال المحددة،
- تبليغ محاضر الاجتماعات إلى أعضاء الندوة وإلى وزير التعليم العالي والبحث العالي،
- ضمان حفظ وثائق أعمال الندوة وصيانتها.

المادة 10: يمكن الندوة إنشاء لجان فرعية من بين أعضائها لمساعدتها في أشغالها.

المادة 11: تجتمع الندوة في دورة عادية ثلاثة (3) مرات في السنة، على الأقل، باستدعاء من رئيسها.

تعقد اجتماعات الندوة كل ثلاثي من السنة على مستوى كلية طب بالتداول بين الجهات، شرق، غرب، وسط.


يمكن الندوة، وعند الحاجة، أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

المادة 12: لا تصح اجتماعات الندوة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.
وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان في آجال لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.
وتصح حينئذ اجتماعات الندوة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13: يعد رئيس الندوة جدول أعمال الدورات العادية وغير العادية ويبلغه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة العادية وثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة غير العادية.

المادة 14: تتوج مداولات الندوة بمحضر اجتماع يعرض على الأعضاء، للمصادقة عليه، خلال الثمانية (8) أيام المواتية لتاريخ الاجتماع، وترسل نسخة عنه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأعضاء الندوة خلال الخمسة عشر (15) يوما المواتية للأجال المذكورة أعلاه.



المادة 15: تتحمل مصاريف سير الندوة على حساب ميزانية التسيير المخصصة لكلية الطب التي ينتمي إليها رئيسها.

المادة 16: تلغى أحكام المواد 2 إلى 10 من القرار رقم 52 المؤرخ في 17 جوان 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 17: يكلف رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

2013 اغسطس 03

حرر بالجزائر في :

